الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان وجوده فى موضوعه هو وجوده فى نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما ان للبياض وجودا بل معنى ان وجوده فى موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده فى موضوعه هو وجوده بنفسه انتهى وانّى فيه كلام قد فصلته فى بعض الكتب المنطقية هو انهم ماذا ارادوا باشتمال الهليات المركبة ان ارادوا ان الوجود الرابطى بالتفسير المذكور موجود فى مصاديق الهليات المركبة فظاهر انه ليس كذلك لان الوجود معنى انتزاعى وان ارادوا ان مصاديق الهليات المركبة صالحة لانتزاع الوجود الرابطى فظاهر انه لا يصح انتزاع الوجود الخارجى من مصاديق الهليات المركبة التى مبادى محمولاتها انتزاعية فلا يصح ان يقال الوجود الخارجى للفوقية فى نفسها هو وجودها فى موضوعها اذ ليس للفوقية وجود كما قلتم فى الوجود وان ارادوا الوجود الاعم سواء كان بنفسه او بمنشأه فمسلم ان مصاديق الهليات المركبة مشتملة عليه بمعنى انها مصححة لانتزاع هذا الوجود لكن مصاديق الهليات البسيطة ايضا كذلك لان الوجود من الكليات المتكررة فكما ان وجود الفوقية فى نفسها هو وجودها فى الموضوع لكونه مصححا لانتزاعها كذلك وجود الوجود فى نفسه هو وجوده فى موضوعه لكونه مصححا لانتزاعه ثم تحقيق المقام ان المعتبر الوجود الذى به الموجودية الذى هو منشأ الآثار وهو الوجود الحقيقى وفيه احتمالان انه نفس المهية المتقررة او امر زائد فعلى الاول الفرق بان مصداق الهليات البسيطة نفس المهية المتقررة بخلاف مصداق الهليات المركبة فان المصداق هناك الموضوع مع صفة اخرى انضمامية او انتزاعية فمصداقها بسيط ومصداق المركبة مركب مع الصفة لكونها حقيقة ناعتية منتسبة بنفسها الى الموضوع فمع وجودها فى نفسه باعتبار كونه منشأ الآثار وجود رابطى باعتبار انها منتسبة الى الموضوع وعلى الثانى فالفرق بان مصاديق الهليات البسيطة الموضوع مع امر به الموجودية ومصداق الهليات المركبة الموضوع والصفة مع امر به موجودية الصفة للموصوف وهذا الامر وجود للصفة فى نفسها اذ به موجودية الصفة وهو بعينه منتسب الى الموضوع فانه كما انه ما به الموجودية كذلك به الانتساب وليس فى مصداق الهليات البسيطة سوى وجود الموضوع الذى هو بمنزلة الصفة فى المركبة وليس وجود آخر لهذا الوجود مغايرا له حتى يكون وجوده فى نفسه هو وجوده لموضوعه فان موجودية الوجود بنفسه وموجودية ساير الاشياء الاخر بالوجود واذا عرفت هذا فنقول كلام المحشى ظاهر فى ان مصداق البسيطة موجودية الشئ وتقرره فى نفسه او بطلانه فى نفسه ومصداق المركبة موجودية الصفة للموصوف وكلام صاحب الافق المبين نص فيه وهذا لا يكاد يصح مع القول بزيادة الوجود كما علمت هكذا ينبغى ان يفهم المقام واما المحاكمة الثانية ففى سلامتها بحث اذ ان مصداق قولنا زيد معدوم هو موجبة وزيد ليس بموجود هو سالبة واحد وهو بطلانه فى نفسه وهذا باطل قطعا فان الحكم فى الموجبة بثبوت المعدومية لزيد ولا يصح هذه الحكاية

الا اذا

الا اذا كان هناك ثبوت المحمول فكيف يصح بطلانه محكيا لهذه الحكاية ولو جاز كون المحكى عنه فى الموجبة هو بعينه المحكى عنه فى السالبة لما كان الربط الايجابى للبطلانه مقتضيا لوجود الموضوع بل الحق ان زيد معدوم حين كونه موجبة حاك عن زيد موجود بحيث يصح عنه انتزاع العدم فانكان وجوده لا ينافى انتزاع العدم صدق بان يكون العدم فى ظرف والوجود فى ظرف آخر والا كذب واما السالبة فكما قال مصداقها انتفاءه فى نفسه فتدبر ولقد وقع ههنا نوع من الاطناب لان المقام كان من مزال الاقدام ومضال الافهام والله الهادى الى الصواب وبه الاعانة فى كل باب **قوله** ثم القدم مطلقا ليس من الامور العامة اه يعنى ان القدم سواء اخذ ذاتيا او زمانيا مختص بجناب البارى عز وجل واراد بالقدم الزمانى كون الشئ غير مسبوق بالعدم فى حاق الواقع وهذا المزعوم عند المتكلمين لاستمراره فى الزمان المتوهم غير المتناهى وعند المحشى واحزابه لا وسيظهر انشاء الله تعالى تحقيق الحق واما اختصاص القدم الذاتى بجناب البارى تعالى فلانه مساوق للوجوب ليس للممكن فيه قدم ودخل واما اختصاص الزمانى فلان العالم حادث زمانى عند جميع الملل والنحل الاشرذمة لا يعتد بهم **قوله** ومن اثبت الصفات الزائدة دفع لما يتوهم وروده من ان القدم شامل للصفات عند من يقول بزيادة الصفات وهى اعراض فقد شمل القدم قسمى الموجود من الواجب والعرض فاجاب بان من يقول بالصفات الزائدة لا يقول بعرضيتها لان العرض قسم الحادث ومن ههنا بان ان جواب المحشى عن النقض الوارد على تعريف الامور العامة بالصفات السبعة لا يتم على مذهب المتكلمين والمحشى خلط واخذ العرض فى تعريف المتكلمين للامور العامة باصطلاح الفلاسفة وحكم بعرضية الصفات الزائدة ومن ههنا ظهر ان المراد بالعرض فى التعريف المذكور ما هو اصطلاح المتكلمين وهذا مناقض بحسب الظاهر فتدبر **قوله** فان المراد بقولهم مع مقابله آه قد كان ورد لفظ الموجودات بدل المفهومات فى كلام القوشجى فاورد عليه المحقق الدوانى بانه ان اريد بالتقابل التقابل الاصطلاحى المنحصر فى الاربعة فيخرج الوجوب والامكان اذ لا تقابل بينهما بقسم من الاقسام الاربعة وان اريد مطلق المباينة تدخل جميع الامور الخاصة فى الامور العامة لان بينها مطلق المباينة وتعلق بكل منها غرض علمى لكونها من مقاصد الفن واجاب بان المراد التناول مع مقابل واحد كما يدل عليه قوله ويتعلق بكل من المتقابلين غرض علمى ولما كان هذه القرينة موجودة ههنا اى فى التعريف المذكور فى الشرح حمله عليه وقال فى الحاشية المراد بالتقابل التقابل المعتبر فى العرف وهو اعم من المعنى الاصطلاحى المنحصر فى الاربعة واخص من مطلق المباينة فلا يشكل بالوجوب والامكان مع الامتناع طردا حيث لا تقابل بينهما بالمعنى الاصطلاحى فان بينها تقابلا عرفا وان لم يكن اصطلاحا ولا بالاحوال المختصة بكل من الثلثة مع الاحوال المختصة بالآخرين

Copyright © King Saud University